

معلومات لمقدمي طلبات الحصول على ترخيص تقديم خدمات الأقمار الصناعية ذات النطاق العريض

أولاً: المقدمة

- ١-١ توفر أنظمة الأقمار الصناعية خدمات النطاق العريض للمستخدم النهائي. ويتم تشغيل هذه الأقمار بواسطة مقدمي خدمة مرخص لهم من قبل العديد من الدول بالتنسيق مع الاتحاد الدولي للاتصالات.
- ٢-١ تختص هيئة الاتصالات و تقنية المعلومات (الهيئة) وفقاً لأنظمتها، بتنظيم قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات في المملكة العربية السعودية، وهي الجهة التي تصدر التراخيص الفئوية من النوع (ب) لتقديم خدمات الأقمار الصناعية ذات النطاق العريض داخل المملكة العربية السعودية (المملكة).
- ٣-١ يمكن الحصول على الشروط العامة والخاصة لتراخيص تقديم خدمات الأقمار الصناعية ذات النطاق العريض من موقع هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات على شبكة الانترنت.

ثانياً: طلبات الحصول على ترخيص تقديم خدمات الأقمار الصناعية ذات النطاق العريض

١-٢ المتطلبات

- ١-١-٢ نظراً إلى أن تقديم خدمات الأقمار الصناعية ذات النطاق العريض يحتاج إلى موارد الطيف الترددي النادرة، فإنه يحق للهيئة وفقاً لأنظمتها تحديد عدد تراخيص تقديم هذه الخدمة لضمان الاستخدام الأمثل لهذه الموارد النادرة، وعليه ينبغي على مقدمي طلبات الحصول على ترخيص تقديم هذه الخدمة تحديد احتياجاتهم من هذه الموارد وأن يوضحوا تبريرهم لها بما يحقق الاستخدام الأفضل للترددات، وأن يكونوا ذوي خبرة ومؤهلين لتقديم الخدمة بصورة ناجحة للمستخدمين.
- ٢-١-٢ فيما يلي المتطلبات التي يجب على مقدمي الطلبات تقديمها للهيئة:

١-٢-١ الإيرادات:

على المتقدمين لطلب الحصول على ترخيص تقديم خدمات الأقمار الصناعية ذات النطاق العريض بيان مقدرتهم على تمويل المصروفات المطلوبة لتأسيس خدمات الأقمار الصناعية ذات النطاق العريض في المملكة. وعليه فإنه على مقدمي الطلبات تقديم الوثائق اللازمة التي تُبين الإيرادات التي يحققها من قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات على أن لا تقل تلك الإيرادات عن ٢٥ مليون ريال سعودي سنوياً وذلك لآخر سنة تتوفر له فيها حسابات مدققة.

الخبرة: ٢-٢-١-٢

يجب على مقدمي الطلبات للحصول على ترخيص تقديم خدمات الأقمار الصناعية ذات النطاق العريض، تقديم بيان يوضح خبراتهم في مجال تقديم خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات لمدة لا تقل عن خمس (٥) سنوات، أو أن يكون أحد أعضاء مقدم الطلب لديه خبرة في مجال تقديم خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات لمدة لا تقل عن خمس (٥) سنوات.

٢-٢ المعلومات والوثائق المطلوبة

يجب على مقدمي طلبات الحصول على ترخيص تقديم خدمات الأقمار الصناعية ذات النطاق العريض، تقديم الوثائق و المعلومات التالية باللغة العربية، ويمكن تقديم نسخة منها مترجمة باللغة الإنجليزية أيضاً مع طلباتهم، وإذا وجد خلاف بين النسختين، فتعد النسخة العربية هي النسخة السائدة:

١-٢-٢ وصف للخدمات المقترحة تقديمها خلال مدة الترخيص.

٢-٢-٢ التاريخ المتوقع لإطلاق الخدمة.

٣-٢-٢ عدد المشتركين المتوقع وتوزيعهم الجغرافي.

٤-٢-٢ على مقدم الطلب أيضاً، إعطاء وصف موجز للأسلوب المقترح لما يلي:

- العناية بالمشترك، و مساندة ما بعد البيع.

- مراقبة أداء الخدمة.

- اجراءات إصدار الفواتير للمشاركين .

٥-٢-٢ تعبئة نموذج طلب تخصيص الترددات المتوفر بموقع الهيئة الإلكتروني.

٦-٢-٢ يجب على مقدم الطلب، تضمين جميع المعلومات التي تثبت بشكل واضح قدرته على الوفاء كحد أدنى بالمتطلبات الواردة بالفقرة رقم (٢-١-٢) من المتطلبات.

٧-٢-٢ يجب على مقدم الطلب تحديد المواقع المقترحة لتركيب المحطة/ المحطات الأرضية.

٨-٢-٢ يجب على مقدم الطلب عقد اتفاقيات تجارية لتوفير سعة الأقمار الصناعية التي ستستخدم لتقديم خدمات الأقمار الصناعية ذات النطاق العريض في المملكة. ويجب على مقدم الطلب إرفاق نسخة من الاتفاقية المبدئية بينه وبين مقدم ساعات الأقمار الصناعية المقترح، تشمل على تفاصيل الطيف الترددي المطلوب للحصول على الترخيص، والمساندة التشغيلية المطلوبة، ومدة الاتفاقية التي يجب أن لا تقل عن عشر سنوات.

٩-٢-٢ على مقدم الطلب تقديم خطاب يلتزم فيه بالتوقيع لدى الهيئة على نموذج المتطلبات الخاصة، قبل استخدام، وتشغيل خدمات الشبكة.

ثالثاً: التحول من تراخيص خدمات الفيسات إلى تراخيص تقديم خدمات الأقمار الصناعية ذات

النطاق العريض

١-٣ يجوز لمقدمي خدمات الفيسات المرخص لهم في المملكة، التقدم للهيئة للحصول على تراخيص تقديم خدمات الأقمار الصناعية ذات النطاق العريض.

٢-٣ لا تنطبق المتطلبات الواردة بالقسم رقم (٢-١-٢)، والفقرة رقم (٢-٢-٦) المشار إليهما بعاليه على مقدمي خدمات الفيسات المرخصين من قبل الهيئة الذين لديهم شبكات قائمة وخبرة في تقديم خدمات الفيسات في المملكة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، شريطة التخلي عن تراخيص خدمات الفيسات الصادرة لهم، وأن يتم تقديم خطة واضحة تصف كيفية اتخاذه التدابير اللازمة لاستمرار تقديم خدمات الفيسات التي تقدم لمستخدميهم وقت تقديم طلباتهم للحصول على هذا الترخيص وفقاً لأنظمة الهيئة.

رابعاً: إجراءات تقديم الطلبات

١-٤ يجب على مقدم الطلب تعبئة نموذج طلب الترخيص الفئوي من النوع (ب) المتوفر بموقع الهيئة الإلكتروني على شبكة الانترنت، ويوقع الطلب من المفوض/المفوضين بالتوقيع وأن يتم مصادقة الطلب من الغرفة التجارية، ويرفق به ما يلي :

١-١-٤ المعلومات المطلوبة بالقسم رقم (٢) من هذه الوثيقة.

٢-١-٤ صورة المستندات الاصلية مصدقة من المفوض / المفوضين بالتوقيع.

٣-١-٤ صورة من اثبات الهوية (هوية وطنية أو اثبات الإقامة) مع الاصل للمطابقة، للمفوض بالتوقيع.

٤-١-٤ صورة من السجل التجاري ساري المفعول وخالي من القيود، مع احضار الأصل للمطابقة، يتضمن النشاط المتعلق بالاتصالات أو تقنية المعلومات.

٢-٤ بعد أن تقوم الهيئة بالتأكد من استيفاء وتحقيق مقدم الطلب للمعلومات المطلوبة، وتوفر الترددات المطلوبة، يُطلب من مقدم الطلب استكمال ما يلي:

١-٢-٤ تسديد المقابل المالي للخدمة حسب ما ورد بالشروط الخاصة لترخيص تقديم خدمات الأقمار الصناعية ذات النطاق العريض، وذلك عن طريق نظام سداد بعد الحصول على الفاتورة اللازمة من خلال التواصل مع ادارة الايرادات بالهيئة على رقم الهاتف (٠١١٤٦١٨١٥١) فاكس (٠١١٤٦١٨٠٤٥).

٢-٢-٤ تسديد المقابل المالي السنوي لاستخدام الترددات عند بداية اصدار الترخيص وفق الإجراءات المعتمدة من الهيئة.

٣-٢-٤ تقديم الاتفاقية النهائية بين مقدم الطلب ومقدم ساعات الأقمار الصناعية.